

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 340 @ | | (وهو) أي وغير حبيب . | | (المعروف) أي ضد المنكر ، وفي تعليقه نظر ، لأنه لا يدل على أن الضعيف | معتبر في المنكر . قال ابن الصلاح : المنكر قسمان : | الأول : الفرد المخالف لما رواه الثقات . | | والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده . | وقال التلميذ : هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي ، لأن النقصان أضر بحديثه ، | ولم يكن ذلك دليل تحريه ، وبه عرف أن المراد ما قلته ، لا ما فهمه المصنف . | انتهى . [70 - ب] | | ويمكن دفعه بأن كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في المتن ، وهنا على | زيادته في الإسناد ، مع أن الظاهر من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أراد به | من لم يعرف كونه ثقة كما أشبعنا الكلام فيه ، وإِ | أعلم . | | (وعرف بهذا) أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر . | | (أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه) أي بحسب المفهوم ، وهو | أن يعتبر في كل منها شيء لا يعتبر في الآخر ، ويعتبر في كليهما [شيء آخر حيث | اعتبر في كليهما] مخالفة الأرجح ، وفي الشاذ مقبولية الراوي ، وفي المنكر | ضعفه ، وأما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية ، فاندفع اعتراض تلميذه بأنه يشترط | في العموم والخصوص من وجه ، أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع ، يصدق |